الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي ISSN2313-0377
الالكترونى:

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- أ.متمرس د. جعفر عبد الأمير الياسين
- أ.متمرس د.ابراهيم اسماعيل ياسر احمد عبد
- أ.د. اسماعيل صعصاع م.د. امين رحيم حميد
- أ.د. منصور حاتم محسن اسامة شهاب حمد

- قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين (رقم 14 لسنة 2018).
- مفهوم عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة).
- الرقابة على القرارات المتعلقة بإجازة البناء (دراسة مقارنة).
- نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته(دراسة مقارنة)

السنة الثانية عشر 2020 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- A new reading in the inmates and depositors reform law (No. 14 of 2018) — Jaafar Abdulameer Al-yaseen
- Concept margin purchase contract (comparative study) — Prof.Dr. seasoned:Ibrahim Ismail Ibrahim Al-Robai, Yasir Ahmed Abid
- Supervision of decisions regarding construction permits A comparative study — Prof. Ismail Sasaa Ghidan, Dr.Ameen Rahim Hamid Al-Hajami
- Domain of the Obligation to Track (A comparative study) — P.Dr. Mansoor Hatem Muhsin, Osama Shihab Hemed Al-Jaafari

Fourth Issue 2020 Twelfth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين (رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨)	أ.متمرس د. جعفر عبدالأمير الياسين	٩-٣٦
٢	مفهوم عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة)	أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل ياسر احمد عبد	٣٧-٧٩
٣	الرقابة على القرارات المتعلقة باجازة البناء (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع م.د. امين رحيم حميد	٨٠-١٤٤
٤	نطاق التزام المنتج بتتبع منتجاته (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن اسامة شهاب حمد	١٤٥-٢٠٥
٥	المفهوم القانوني لشرط المنع من الحجز (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة مرتضى حسن هادي	٢٠٦-٢٦٦
٦	التعويض عن اضرار التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين م.د. احمد عبدالحسين	٢٦٧-٣٤٧
٧	المبادئ المؤثرة بالاختصاص الجزائي الاستثنائي للهيئات المستقلة (دراسة مقارنة)	أ.د. حسون عبيد هجيج نجاح عبد كاظم	٣٤٨-٣٨٣
٨	التنظيم القانوني لهيأة المنافذ الحدودية العراقية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. صادق محمد علي علي قحطان عدنان	٣٨٤-٤٢٠
٩	الطرح الخاص للأسهم أداة فعّالة للنهوض بواقع الشركات (دراسة مقارنة)	م.د. نهى خالد عيسى	٤٢١-٤٥٠
١٠	المسؤولية الجزائية لموظف الخدمة الجامعية عن تسريب الأسئلة الأمتحانية	م. حوراء احمد شاكر	٤٥١-٥٠١
١١	الجنسية مابين الفرض والاختيار	م.م. ابراهيم عباس	٥٠٢-٥٤٠

قراءة جديدة في قانون إصلاح النزلاء والمودعين

(رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨)

أ.متمرس د. جعفر عبد الأمير الياسين

ملخص البحث

((قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم / ١٤ لسنة ٢٠١٨))، والمنشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٤٩٩ في ١٦/تموز/٢٠١٨)

تضمن القانون (٦٦) مادة، وبعضها تفرع الى اكثر من فقرة، وتلك المواد تضمنت خمسة عشر فصلاً وكالاتي:

١. الأهداف والسريان (م ١-٤).

٢. الصلاحيات والمهام (م ٥).

٣. تعيين الحراس (م ٦-٧).

٤. شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين (م ٨-١٠).

٥. الرعاية الصحية للنزلاء والمودعين والموقوفين (م ١١-١٦).

٦. تعليم النزلاء والمودعين (م ١٧-١٩).

٧. تشغيل النزلاء والمودعين (م ٢٠-٢٥).

٨. زيارة النزلاء والمودعين والموقوفين (م ٢٦-٢٩).

٩. الإجازة المنزلية (م ٣٠-٣٣)

١٠. حقوق أخرى للنزلاء والمودعين (م ٣٤-٣٧).

١١. إنضباط النزلاء والمودعين (م ٣٨-٤٤).

١٢. التفتيش (م ٤٥-٤٧).

١٣. الموارد المالية (م ٤٨-٤٩).

١٤. المخصصات (م ٥٠).

١٥. أحكام عامة وختامية (م ٥١-٦٦).

ومن خلال قراءة دقيقة لتلك المواد وفقراتها، تم تسجيل بعض الملاحظات حيث بلغت (٥٦) ملاحظة، وتتضح أهمية وفائدة

هذا البحث هو عند إطلاع أصحاب القرار (مجلس النواب) و (وزارة العدل) على تلك الملاحظات وبدائلها يمكن أن تجرى

عليه بعض التعديلات بما تتلاءم وبدائل تلك الملاحظات التي ستكون أكثر نفعاً للنزلاء والمودعين والموقوفين، وبالطبع يكون

ذلك بعد نشره و إرسال نسخة من البحث الى الجهتين أعلاه.

المقدمة

جاءت تسمية القانون بـ (قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨) غير موفقة، وغير ملائمة لما تضمنته بعض النصوص، وذلك للأسباب الاتية:

١. جاءت فيه مصطلحات بعضها تكرر عشرات المرات، مثل:

أ. مصطلح النزيل تكرر (٨٧) مرّة
ب. مصطلح النزلاء تكرر (٨٥) مرّة
ج. مصطلح المودع تكرر (٨٨) مرّة
د. مصطلح المودعون تكرر (٧٩) مرّة
هـ. مصطلح الموقوف تكرر (٤٣) مرّة
و. مصطلح الموقوفون تكرر (٤١) مرّة
ز. مصطلح الموقف تكرر (٢٨) مرّة

وبعضها الآخر تكرر مرات قليلة، مثل:

أ. مصطلح مواقف تكرر (٩) مرات
ب. مصطلح نزيلات تكرر (٤) مرات
ج. مصطلح مودعات تكرر (٣) مرات
د. مصطلح التسفيرات تكرر (٣) مرات
هـ. مصطلح مراكز التوقيف تكرر (٣) مرات
و. مصطلح النزيلة تكرر (٢) مرتان
ز. مصطلح المودعة تكرر (٢) مرتان
ح. مصطلح الموقوفات تكرر (٢) مرتان
ط. مصطلح الموقوفة تكرر (١) مرة واحدة
ي. مصطلح الإيقاف في مراكز الشرطة تكرر (١) مرة واحدة

مصطلحات (الموقوف، والموقوفون، والموقف، والمواقف، والإيقاف في مراكز الشرطة، وغيرها) تكررت مرات ليست قليلة، لذا كان من الأفضل أن تكون تسمية القانون (قانون تأهيل وإصلاح النزلاء والمودعين والموقوفين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨).

٢. (المادة/ ٢/ أولاً) و (المادة/ ٢/ ثانياً/ أ – د)، المتعلقة بالجهات التي ترتبط بوزارة العدل، لم نجد ما يشير أو ينص على إرتباط (المواقف) الى وزارة العدل، علماً انه قد نصّ على إرتباط دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث وجميع الأقسام التابعة لها.

٣. (الفصل الرابع – الفصل الحادي عشر) وضمن (المواد/ ٨-٤٤) التي جاءت تحت عنوان رئيس هو (شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين)، تفرعت الى عنوانات فرعية، وكل ذلك يجب ان يدخل ضمن **(حقوق النزلاء والمودعين والموقوفين)**، كما أكدها قانون إصلاح النزلاء والمودعين (رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١) الملغى، ولذلك كان القانون (الملغى) أكثر توفيقاً ووضوحاً من القانون النافذ **(قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨)**.

٤. تضمن القانون أربعة عنوانات رئيسة، تفرعت الى عنوانات فرعية أخرى، وعلى وفق الآتي:

أ. **عنوانات خاصة بالنزلاء والمودعين فقط، تفرعت الى:**

(*) الصلاحيات والمهام (المادة/ ٥).
(المادة/٥) بفقراتها (الأربع عشرة) والفقرة (ثانياً) و(ثالثاً) منها لم تتطرق اي منها الى (الموقوف والموقوفين والمواقف)، مما قد يعني ان صلاحيات ومهام السيد وزير العدل لا تشمل تلك المصطلحات.
(*) تعليم النزلاء والمودعين المواد (١٧-١٩).
(*) تشغيل النزلاء والمودعين المواد (٢٠-٢٥).
(*) الإجازة المنزلية المواد (٣٠-٣٣).
(*) إنضباط النزلاء والمودعين المواد (٣٨-٤٤).

ب. عنوانات خاصة بالفئات الثلاث (النزلاء والمودعين والموقوفين)، تفرعت الى:

(*) شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين المواد (٨-١٠).
(*) الرعاية الصحية للنزلاء والمودعين والموقوفين المواد (١١-١٦).
(*) زيارة النزلاء والمودعين والموقوفين المواد (٢٦-٢٩).

جـ. عنوانات عامة، تضمنت الفئات الثلاث، تفرعت الى:

(*) الأهداف والسريان المواد (١-٤).

(*) التفتيش المواد (٤٥-٤٧).

(*) الموارد المالية المواد (٤٨-٤٩).

(*) المخصصات المادة (٥٠).

(*) أحكام عامة وختامية المواد (٥١-٦٣).

د. عنوانات خاصة بالنزلاء والمودعين، ولكنها شملت الموقوفين أيضاً، مثل:

(*) حقوق أخرى للنزلاء والمودعين المواد (٣٤-٣٧).

من كل ما تقدم يتأكد الرأي السابق (إن تسمية القانون جاءت غير موفقة وغير ملائمة) لما تضمنه القانون في بعض النصوص. وعليه يمكن أن تكون التسمية البديلة هي **(قانون تأهيل وإصلاح النزلاء والمودعين والموقوفين رقم / ١٤ لسنة ٢٠١٨)**.

والتأهيل هو إعداد النزلاء والمودعين والموقوفين لأن يعيشوا حياة خالية من الإنحراف بعد إطلاق سراحهم. والإعداد يكون من خلال برامج تطبق عليهم، بعضها يطبق على النزلاء والمودعين ولا يطبق على الموقوفين، مثل (التصنيف، والتشغيل الداخلي والخارجي، والإجازة المنزلية)، وتلك البرامج هي:

أ. الفحص.

ب. التصنيف.

جـ. التعليم.

د. الصحة.

هـ. التشغيل الداخلي والخارجي.

و. الإجازة المنزلية.

ز. الزيارات.

ح. المراسلة داخل العراق وخارجه.

ط. الرعاية اللاحقة بعد إطلاق السراح.

وكل تلك البرامج تؤثر إيجابياً في سلوكهم، وعندها نصل الى عملية الإصلاح التي تتمثل في الإبتعاد عن السلوك المنحرف، والتمسك بالسلوك السوي.

ومن خلال القراءة الجديدة للقانون، تم تسجيل أكثر من (٥٠) خمسين ملاحظة، سيتم التطرق اليها لاحقاً.

وأخيراً فقد تكوّن هذا البحث من مبحثين، تناول الأول (نظرة في قوانين السجون في العراق) ضمن مطلبين، تطرق المطلب الأول الى قوانين السجون الملغاة – وهي أربعة قوانين – وتناول المطلب الثاني قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ / النافذ.

أما المبحث الثاني فقد تطرق الى (شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين وملاحظات أخرى)، ضمن مطلبين أيضاً، تناول المطلب الأول شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين، أما المطلب الثاني فقد تناول ملاحظات أخرى.

المبحث الأول / نظرة في قوانين السجون في العراق

المطلب الأول/ قوانين السجون الملغاة

حدثت تشريعات خاصة بالسجون في العراق منذ (١٩٢٤)، وهي:

أولاً / قانون السجون لسنة ١٩٢٤ (**) (الملغى)، وجاء فيه:

١. لم يتضمن القانون موادَّ قانونية، وانما أرقاماً للفقرات، وهي (١– ٢٥).
٢. ان السيد وزير الداخلية هو المسؤول عن إدارة السجون والمدارس الإصلاحية[١].
٣. صنَّف القانون السجناء الى خمسة أصناف، هي:

أ. المحكومون بالأشغال الشاقة.
ب. المحكومون بالحبس الشديد.
جـ. المحكومون بالحبس البسيط.
د. المحكومون بالحبس بالمدرسة الإصلاحية، وهذا الصنف خاص بالأحداث.
هـ. المحكومون عن دَيْن مدني [٢].

لم يحدد القانون المقصود بكل من (الفقرات / أ–هـ) اعلاه، كما لم يتضمن القانون أي برامج تأهيلية إصلاحية للسجناء.

ثانياً/ قانون إدارة السجون رقم (٦٦ لسنة ١٩٣٦/ الملغى) (***):

١. تضمن القانون (سبعةً وعشرين مادة).
٢. تضمنت المادة الأولى: ثمانية تعريفات، منها: السجين والموقوف والسجن.
٣. تطرق القانون الى العقوبات التي تُفرض على السجناء مثل (الحجز منفرداً لمدة لاتزيد على الستة أشهر مع التكبيل بالحديد أو من دون تكبيل) [٣].

٤. تطرق القانون الى (الجلد بالسوط أو المقرعة على ان لا يتجاوز عدد الجلدات العشرين جلدة)[٤]، ولكن هذه العقوبة (الجلد) لا تطبق على الاناث [٥]، كما أنَّ عقوبة الجلد محكومة بموافقة الطبيب على ان المحكوم عليه يتحمل الجلد [٦].

٥. لم يتضمن القانون أي برامج تأهيلية إصلاحية للسجناء.

ثالثاً/ قانون مصلحة السجون رقم (١٥١ لسنة ١٩٦٩)[٧] (الملغى):

١. تضمن القانون (سبع وسبعون) مادة.

٢. تضمنت المادة الأولى (خمسة عشر) تعريفا منها (السجين والموقوف والسجن).

أ. السجين هو كل شخص صدر بحقه حكم يقضي بوضعه في السجن من سلطة مختصة قانوناً بإصداره.

ب. الموقوف هو كل شخص صدر بحقه قرار أو أمر يقضي بتوقيفه من سلطة مختصة قانوناً بإصداره.

جـ. السجن هو المحل الذي يودع فيه السجناء ويشمل الموقف.

٣. مجلس ادارة مصلحة السجون من حيث تشكيلته ووظائفه [٨].

٤. اللجنة الفنية ومهامها [٩].

٥. أموال المصلحة ونظامها المالي[١٠].

٦. تصنيف السجناء [١١].

٧. التأهيل السلوكي والثقافي والمهني [١٢].

٨. العقوبات التأديبية للسجناء [١٣].

٩. معاملة السجناء والموقوفين السياسيين [١٤].

١٠. أحكام شتى [١٥].

يعد هذا القانون اكثر تطوراً من القانونين السابقين [١٦].

رابعاً/ قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨١) [١٧] (الملغى):

كانت تسمية هذا القانون عند صدوره (قانون المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١)، وفي المادة (١/أولاً وثانياً) من القانون رقم (٢٢ لسنة ٢٠٠٢) الخاص بالتعديل الثاني لقانون المؤسسة نصت على:

أولاً/ تلغى تسمية قانون المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي المرقم بـ(١٠٤) لسنة ١٩٨١ وتحل محلها التسمية الآتية: قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١.

ثانياً/ تحل عبارة إصلاح النزلاء والمودعين محل عبارة (الإصلاح الإجتماعي) اينما وردت في القانون [١٨]، لذلك:

فالنزلاء: هم السجناء من الجنسين، ممن أكملوا الثامنة عشرة من العمر، وصدرت بحقهم الأحكام وتم إلحاقهم بأحد أقسام الإصلاح الإجتماعي (السجون).

المودعون: هم الأحداث من الجنسين، ممن أكملوا التاسعة من العمر ولم يتموا الثامنة عشرة، وصدرت بحقهم الأحكام، وتم إيداعهم في إحدى مدارس تأهيل الأحداث، وهي بمثابة سجون للأحداث.

تضمن قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨١) (٥٤) مادة وتطرق الى:

١. الأهداف [١٩].
٢. مجلس الإدارة وتشكيلاته وإجتماعاته وإختصاصاته وواجبات وصلاحيات رئيس المجلس [٢٠].
٣. تقسيمات المؤسسة [٢١].
٤. الخدمة في المؤسسة [٢٢].
٥. الأحكام المالية [٢٣].
٦. اللجان الفنية [٢٤].
٧. التصنيف[٢٥].
٨. حقوق النزلاء والمودعين (المواد /١٨-٣٨)، وهي كالآتي:
   أ. التشغيل [٢٦].
   ب. التعليم [٢٧].
   جـ. الزيارة [٢٨].
   د. الرعاية الصحية [٢٩].

هـ. الإجازة المنزلية [٣٠].

٩. حقوق أخرى [٣١].

١٠. إنضباط النزلاء والمودعين [٣٢].

١١. أحكام ختامية [٣٣].

المطلب الثاني / قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤ لسنة ٢٠١٨)

إحتوى قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤ لسنة ٢٠١٨) [٣٤] (النافذ) على (٦٦) مادة في خمسة عشر فصلاً، وعلى النحو الآتي:

١. الأهداف والسريان (المواد /١-٤) (الفصل الأول).

٢. الصلاحيات والمهام (المادة/٥) (الفصل الثاني).

٣. تعيين الحراس (المادتان / ٦-٧) (الفصل الثالث).

٤. شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين (المواد/ ٨-٣٣) (الفصل الرابع) الى (الفصل التاسع)، وهي:

أ. الرعاية الصحية للنزلاء والمودعين والموقوفين (المواد /١١-١٦) (الفصل الخامس).

ب. تعليم النزلاء والمودعين (المواد /١٧-١٩) (الفصل السادس).

جـ. تشغيل النزلاء والمودعين (المواد /٢٠-٢٥) (الفصل السابع).

د. زيارة النزلاء والمودعين والموقوفين (المواد /٢٦-٢٩) (الفصل الثامن).

هـ. الاجازة المنزلية (المواد/ ٣٠-٣٣) (الفصل التاسع).

٥. حقوق اخرى للنزلاء والمودعين (المواد /٣٤-٣٧) (الفصل العاشر).

٦. انضباط النزلاء والمودعين (المواد /٣٨-٤٤) (الفصل الحادي عشر).

٧. التفتيش (المواد / ٤٥-٤٧) (الفصل الثاني عشر).

٨. الموارد المالية (المادتان / ٤٨، ٤٩) (الفصل الثالث عشر).

٩. المخصصات المادة (٥٠) (الفصل الرابع عشر).

١٠. احكام عامة وختامية (المواد /٥١-٦٦) (الفصل الخامس عشر).

من خلال قراءة دقيقة للقانون يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

١-تشريع القانون:

يبدو ان المساهمين في تشريع القانون لم يكن من بينهم من المختصين بشؤون النزلاء (السجناء) والمودعين (الأحداث الذين صدرت بحقهم الاحكام وأودعوا مدارس التأهيل الخاصة بهم، و هي بمثابة سجون)، فاختصاص القانون وحده غير كاف.

٢- تسمية القانون:

من اسم القانون نفهم أنه خاص بالنزلاء والمودعين، الاّ إننا نجد بين ثنايا القانون وفي الكثير من مواده وفقراته مصطلحات مثل(مراكز التوقيف) و(التسفيرات) و (الايقاف في مراكز الشرطة) و(الموقوفون أو الموقوف) و(التوقيف) و(الموقف أو المواقف) وغيرها، وبعملية حسابية بسيطة يتبيّن ان تلك المصطلحات تكررت اكثر من (مئة وثلاثين مرة) على الرغم من ان وزارة العدل الأكثر ارتباطاً بالقانون لم تكن بعض تلك المصطلحات ضمن مسؤوليتها أو تبعيتها مثل (التسفيرات ومراكز الشرطة)، فمن المعلوم والمعروف ان تلك المصطلحات تعود تبعيتها الى وزارة الداخلية. وأن من المعروف والمعلوم أيضاً أنّ الموقوف هو متهم والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

الملاحظات على القانون

[1] جاء في المادة (١/ رابعا) عبارة (قانون رعاية الأحداث) والصحيح هو (قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣).

[2] ضمن المادة (١) الخاصة بالمصطلحات جاءت الفقرة (خامساً) ما نصه

"دائرة إصلاح الأحداث وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها الأحداث بموجب قرار قضائي..."، يضاف إليها الآتي:

(سالب للحرية/ الحبس بنوعيه والسجن بنوعيه)، لأن القرار القضائي متنوع، لذا يجب تحديده

[3] وكذا الحال بالنسبة للفقرة (سادساً) من المادة نفسها التي نصت على:

"دائرة الإصلاح العراقية.. وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم أحكام قضائية..."، يضاف لها الآتي:

(سالبة للحرية/ الحبس بنوعيه والسجن بنوعيه). ويشير قانون إصلاح النزلاء والمودعين في أكثر من مادة الى (دائرتي الإصلاح) اي الخاصة بالنزلاء والمودعين[٣٥].

[4] في المادة (١/ سابعا) جاء تعريف (الموقوفون) بانهم الاشخاص قيد الايقاف في مراكز الشرطة أو في السجون أو التسفيرات.

المعروف عن السجون أنها تضم الاشخاص الذين صدرت بحقهم الاحكام من جهات مختصة وتم ايداعهم السجون، ولاتضم السجون فئة الموقوفين، والمعروف عن الموقوفين هم الذين تضمهم مراكز الشرطة والتسفيرات التابعتين الى وزارة الداخلية.

[5] جاء في المادة (١/ثامنا) عبارة (لاستقبال النزلاء أو المودع...).يجب ان تكون (لاستقبال النزلاء أو المودعين....) مادام النزلاء بصيغة الجمع يجب ان يكون (المودع) بصيغة الجمع.

[6] جاء في المادة (١/ تاسعا) عبارة (التي تتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة...) يجب ان تكون (التي تتبع لدراسة حالة النزيل أو المودع ومعرفة.....).

أما عن التصنيف الذي تطرقت اليه الفقرة نفسها فهو مطبق من ناحية الجنس (فصل الذكور عن الاناث) ضمن الفئات الثلاث (النزلاء والمودعون والموقوفون)، اما التصنيف على اساس السن والعقوبة ونوع الجريمة فلا يمكن تطبيقه بسبب شدة الازدحام.

[7] في الفقرة نفسها جاءت عبارة (مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره....). يجب ان تكون (مع عزل كل صنف من النزلاء أو المودعين عن غيرهما....).

[8] في الفقرة نفسها جاءت عبارة (ونوع الجريمة لكل سجين ومدى استعداده....) يجب ان تكون (ونوع الجريمة لكل نزيل أو مودع ومدى استعداده....).

[9] في المواد (١/ تاسعا) و(١١/أولاً /ب) و(١٦/ خامسا) و (٤٤/ رابعا، خامسا، سادسا، سابعا) و(٤٥/ ثالثا) و (٤٦/أولاً) و(٤٩/أولاً وثانيا) و(٦٢/ أولاً وثانيا) وغيرها وردت فيها مصطلحات (السجن والسجون، والسجين)، يجب إستبدال (السجن بقسم الإصلاح الإجتماعي، والسجين بالنزيل) لاسيما ان القانون هو (قانون إصلاح النزلاء والمودعين)، واعتماد مصطلح (دور ومدارس التأهيل) بالنسبة للأحداث.

[10] المادة (٢/ أولاً) و ٢(/ ثانياً أ–د) الخاصة بالجهات المرتبطة بوزارة العدل لم نجد أية اشارة الى الموقوفين أو الموقوف لاسيما ان هذه المادة بفقراتها تعود الى عنوان (الأهداف والسريان).

كما نصت المادة نفسها (٢) في الفقرة (ب) على إلحاق دور تأهيل الأحداث المشردين بدائرة رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

إنّ إلحاقها بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية لا اعتراض عليه، ولكن الحاقها بدائرة رعاية ذوي الإحتياجات الخاصة غير مقبول، لأن كل فئة منهما تختلف عن الفئة الأخرى. فالأحداث المشردون ومنحرفي السلوك تحكمهم المادة (٢٤) والمادة (٢٥) من قانون رعاية الأحداث المرقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) المعدل ودار التأهيل الخاصة بهم هي (دار تأهيل الأحداث) على وفق الفقرة (خامساً) المعدلة من المادة (١٠) من قانون رعاية الأحداث (٧٦ لسنة ١٩٨٣).

[11] ضمن أهداف القانون (المادة/ ٣/ رابعاً) نصت على "عدم التمييز بين الموقوفين أو النزلاء أو المودعين لأي سبب من الأسباب".

وهذا غير جائز لأنهم أصلاً يتميز أحدهم عن الآخر، فالنزلاء غير المودعين وغير الموقوفين، وهكذا بقية الفئات، ثم ان الموقوفين هم إمّا على ذمة التحقيق أو على ذمة المحاكمة، أو بعد مدة قد تكون قصيرة ويطلق سراحهم.

[12] نصت المادة (٤) على: "تسري أحكام هذا القانون على النزلاء والمودعين في دوائر الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث، والموقوفون في مراكز التوقيف والتسفيرات...".

التسفيرات تابعة الى وزارة الداخلية، ولا سلطان لوزارة العدل عليها.

[13] المادة (٥/ أولاً) بفقراتها الأربع عشرة (من أ – س) وفقرتين أخريين (ثانياً وثالثاً) وتحت عنوان الصلاحيات والمهام الخاصة بالسيد الوزير، لم نجد أي فقرة من تلك الفقرات تطرقت الى الموقوف أو الى الموقوفين، ولا الى مراكز الاحتجاز (المواقف).

[14] نصت المادة (٦) على "يُشترط فيمن يعين حارساً إصلاحياً في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث...". إضافة عبارة من الرجال والنساء بعد حارساً إصلاحياً.

[15] نصت المادة (٦/ رابعاً)، وضمن شروط تعيين الحراس، على..

"أن يكون متزوجاً، وللوزير إستثناء المتقدم للتعيين من هذا الشرط".

الإستثناء هنا غير وارد، يفضل إلغاء هذا الإستثناء، فالزواج مهم وبخاصة تعامل الحراس مع الأحداث المودعين.

المبحث الثاني/ شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين وبعض الملاحظات

(يفضل استبدال كلمة شؤون بكلمة **حقوق)** وعندما تكون حقوقاً فعلى الإدارة تحقيق تلك الحقوق

المطلب الأول/ شؤون النزلاء والمودعين والموقوفين

[16] نصت المادة (٨/ **أولاً**) على: "يخصص في كل من دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث مكان خاص يعرف بمركز الاستقبال والفحص والتصنيف والحاسبة الالكترونية".

الحاسبة الالكترونية ليس مكانها مع مركز الاستقبال والفحص والتصنيف، وانما مكانها قد يكون أكثر مناسباً في الدائرة الادارية أو القانونية.

[17] نصت المادة (٨/ ثانياً) على: "لا يتم تسليم أي نزيل أو مودع أو موقوف في مركز الإستقبال والفحص والتصنيف...".

الموقوف ليس له علاقة بمركز الإستقبال والفحص والتصنيف.

[18] نصت المادة (٨/ **خامساً**)على: "تكون مقابلة النزيل أو المودع أو الموقوف في مركز الاستقبال والفحص والتصنيف....".

مركز الاستقبال والفحص والتصنيف يوجد في كل من دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث،اما الموقوف فتتم مقابلته في مراكز الشرطة أو مراكز التوقيف التابعة لوزارة الداخلية وليس في مركز الاستقبال والفحص والتصنيف.

[19] نصت المادة (٩) على: "يُصنَّف النزلاء والمودعون والموقوفون....".

التصنيف لا يشمل الموقوفون لانهم في مراكز التوقيف (مراكز الشرطة) ولأن الموقوف برئ حتى تثبت إدانته وربما بعد مدة قليلة ويطلق سراحه.

[20] نصت المادة (٩/ ثالثاً) على: "يتم الفصل بين النزلاء والمودعين والموقوفين..."، ويفضل أن يكون النص كالآتي (يتم الفصل بين النزلاء والمودعين من جهة وبين الموقوفين من جهة أخرى...).

[21] نصت المادة (**٩/رابعاً**) على: " يودع النزلاء الذين أتموا اعمارهم (١٨) ثمانية عشر عاماً في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذين بلغت اعمارهم (٢٢) اثنان وعشرون عاماً، وعبارة (يودع النزلاء) المقصود بها (يودع المودعون).

النزلاء الذين أتموا أعمارهم (١٨)، كانوا قبل اتمامهم (١٨سنة) هم مودعون وكانوا في مدرسة تأهيل الفتيان، وعند اتمامهم الثامنة عشرة ينقلون الى مدرسة الشباب البالغين التي هي (احدى المدارس المعدة لإيداع من أكمل الثامنة عشرة من المودعين في مدرسة

تأهيل الفتيان أو مَنْ أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا أو دراسياً وإعادة تكييفه إجتماعيا" [٣٦].

ونص قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) على ايداع الأحداث في مدارس التأهيل على وفق فئاتهم العمرية "فإذا أتم الحدث المودع في مدرسة تأهيل الصبيان الخامسة عشرة من عمره وجب نقله الى مدرسة تأهيل الفتيان لإكمال مدة حكمه " [٣٧]، " واذا أتم المودع في مدرسة تأهيل الفتيان الثامنة عشرة من عمره وجب نقله الى مدرسة الشباب البالغين لإكمال مدة حكمه " [٣٨]، اذا اتم المودع في مدرسة الشباب البالغين الثانية والعشرين من عمره وجب نقله الى قسم إصلاح الكبار لإكمال مدة حكمه " [٣٩].

وشؤون النزلاء والمودعين والموقوفين تتمثل بالآتي:

أولاً/ الرعاية الصحية

[22] المادة (١١/ أولاً/ ب) إضافة مصطلح (والمودعين) لتصبح الجملة (الصحة الجسمية والعقلية والنفسية للنزلاء والمودعين).

[23] نصت المادة (**١١/ ثانياً**) على: " تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة مهام....". يفضل ان يكون النص كالآتي " تحدد بتعليمات بصدرها وزير الصحة بالتعاون مع وزير العدل مهام....". لان المستشفيات والمراكز الصحية سيكون موقعها داخل مؤسسات وزارة العدل.

[24] نصت المادة (١٢/ ثانياً/ ب) "يشترط في طعام النزيل والمودع..."، يجب إضافة مصطلح (والموقوف) ليكون النص (يشترط في طعام النزيل والمودع والموقوف...).

[25] نصت المادة (١٤/أولاً) على: "إذا كانت موزعة على شكل غرف لشخص واحد ينبغي أن يشغل كل سجين غرفة بمفرده في أثناء الليل... في الازدحام المؤقت في السجن". هذه الفكرة تطبّق في النظام الانفرادي المتبع في السجون، حيث كل نزيل أو مودع في غرفة مجهزة بكل الاحتياجات، لذا فهذه الفكرة غير قابلة للتطبيق في العراق لأن معظم مؤسساته الإصلاحية تطبق النظام الجمعي، الذي يسمح بالاختلاط ليلاً ونهاراً.

[26] نصت المادة (**١٤/ خامسا**) على: "....، تتيح فرصة الاستحمام مالايقل عن مرة واحدة في الاسبوع لكل النزلاء والمودعين والموقوفين...". يفضل ان يكون النص كالآتي: "....، تتيح فرصة الاستحمام ما لايقل عن مرة واحدة في الاسبوع لكل نزيل ومودع شتاءاً وثلاث مرات صيفاً...".

[27] نصت المادة (**١٤/ سابعا**) على: " يوفر لكل نزيل ومودع وموقوف سرير....".

وشدة الازدحام في المواقف ومراكز الشرطة لا يمكن تهيئة سرير لكل موقوف.

[28] نصت المادة (١٦/ أولاً) على: "... أن تكون المراكز الصحية والعيادات الطبية في السجون والمواقف...".

(لا يوجد مثل تلك الأمور الطبية في المواقف).

[29] نصت المادة (١٦/ **خامسا**) على: " على الطبيب المسؤول عن المستشفى أو المركز الصحي أو العيادة الطبية فحص كل نزيل ومودع وموقوف بأسرع ما يمكن بعد ادخاله السجن أو الموقف...".

يفضل اضافة عبارة (أو دار التأهيل للأحداث) بعد مصطلح السجن.

ثانيا/ تعليم النزلاء والمودعين

[30] نصت المادة (١٧/ **ثانيا**) على: ".... بفتح المدارس العامة والمهنية في كلتا الدائرتين....".

كما نصت المادة (١٧/ **ثالثا**) على: " يفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل اقسام الإصلاحية في هاتين الدائرتين ".

فتح المدارس بتلك الصيغ لا يمكن تطبيقه لان تلك المدارس واسعة ومتشعبة، ولأنه كانت مدرسة ابتدائية في سجن الحلة في السنوات الأولى من افتتاحه ثم تحويلها الى قاعة لنوم النزلاء من شدة الازدحام، فكيف يريد منا القانون فتح المدارس العامة أو المهنية (الزراعية والصناعية والتجارية) بجميع مراحلها ؟

[31] نصت المادة (١٨) على "قيام النزيل والمودع بتدريس زملائه داخل دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث....".

يفضل منح القائمين بالتدريس أجوراً لقاء ذلك تشجيعاً لهم كما كان معمولاً به في القانون السابق [٤٠].

ثالثا/ تشغيل النزلاء والمودعين

[32] المواد (٢٠-٢٥) الخاصة بتشغيل النزلاء والمودعين لم تتطرق الى كيفية توزيع اجور التشغيل الخارجي، كما حددتها التعليمات السابقة، وعلى الوجه الآتي:

١٠% من الاجور تستقطع لحساب الدائرة ويسجل ايراداً لها.

٣٠% منها للنزيل أو المودع يومياً عند قيامه بالعمل.

٦٠% يدفع لحسابه بدفتر توفير ولايسمح له بالتصرف به الاّ بعد اطلاق سراحه حيث يدفع له حال انتهاء محكوميته واطلاق سراحه[٤١].

وتم تعديل تلك الاجور وجعلها داخل اقسام الإصلاح الإجتماعي وخارجها، أي إضافة (العمل داخل اقسام الإصلاح الإجتماعي)، ولكن النسب لم تتغير[٤٢].

كما تم تعديلها مرة اخرى ولكن بنسب اخرى، مع بقاء العمل داخل وخارج اقسام الإصلاح الإجتماعي، وعلى الوجه الآتي:

٢٠% من الاجور لحساب الدائرة وتسجل ايراداً لها.

٥٠% من الاجور تسجل في دفاتر التوفير لحساب النزلاء والمودعين.

٣٠% من الاجور الى النزلاء والمودعين مباشرة من المنشئات التي يعملون فيها[٤٣].

أي تم انقاص المبالغ التي يتم توفيرها لحساب النزلاء والمودعين من (٦٠%) الى (٥٠%)، ويفضل ارجاعها الى التقسيم الأول لأنها ستزيد من المبالغ التي سيجمعها النزيل أو المودع والتي ستكون لهم عونا في حل مشكلاتهم بعد اطلاق السراح.

وتم تعديلها مرة اخرى على الوجه الآتي:

٢٠% من الاجور تخصص الى الانشطة الإجتماعية والثقافية ومساعدة النزلاء.

٥٠% من الاجور تسجل في دفاتر التوفير لحساب النزلاء والمودعين.

٣٠% تصرف الى النزلاء والمودعين مباشرة من قبل المنشئات التي يعملون فيها[٤٤].

[33] نصت المادة (٢٠/ ثانياً) على: "... إنشاء وتوفير الورش والمعامل والمنشاءات ومستلزمات العمل الكريم المناسب للنزلاء والمودعين...".

لا يمكن توفير ذلك بسبب الازدحام الشديد الذي أثّر سلباً في الكثير من برامج التأهيل.

[34] في المادة (٢٤/ثالثاً) المتعلقة باستثناء المحكومين من التشغيل الخارجي يفضل اضافة الفقرة (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي) وتأخذ التسلسل (ز). وتضاف فقرة (ان لا يكون مجرماً عائداً) وتأخذ التسلسل (ح).

[35] الفقرة (رابعا) من المادة (٢٤) والخاصة بالإجازة المنزلية، يجب ان تنقل الى الفقرات أو المواد (٣٠-٣٣) الخاصة بالإجازة المنزلية، وملخصها (أن لا يكون مجرماً عائداً).

رابعاً / زيارة النزلاء والمودعين

[36] نصت المادة (٢٦/ **أولاً**) على: " للنزيل والموقوف استقبال زائريه وعائلته مرة واحدة في الأقل لكل منهما في الشهر....".

إضافة مصطلح (والمودع) لتصبح (للنزيل والمودع والموقوف)، كما يتطلب زيادة عدد الزيارات التي ستزيد من توطيد العلاقات بين النزيل والمودع مع عوائلهم وذويهم، لأن الزيارة الواحدة في الشهر غير كافية.

[37] تنقل الفقرة (**رابعا**) من المادة (٢٨) الى الفصل التاسع الخاص (بالاجازة المنزلية المادة / ٣٠) لانها تتعلق بالاجازة المنزلية، وموقعها ضمن زيارة النزلاء والمودعين غير وارد.

خامساً/ الاجازة المنزلية

[38] كانت الاجازة المنزلية مطبقة في العراق منذ عام (١٩٧٢)، وبذلك فالعراق اسبق الدول في الشرق الأوسط بالنسبة لتطبيق تلك التجربة [٤٥].

[39] نصت المادة(٣٠) من القانون على: " لمدير عام الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث بعد موافقة الوزير المختص منح اجازة منزلية....".

يفضل حذف عبارة (بعد موافقة الوزير المختص وحصر الاجازة بالمدير العام)،لان مشاغل الوزير كثيرة والسجون كثيرة والنزلاء بعد أكثر، فكل ذلك يأخذ الكثير من وقت الوزير، علما ان القانون السابق (إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١) قد حصر الاجازة بالمدير العام بالنسبة لإصلاح الكبار [٤٦]، وكذلك بالنسبة لدائرة إصلاح الأحداث [٤٧].

[40] وفي المادة نفسها المادة (٣٠) كانت مدة الاجازة (خمسة ايام) كل (ثلاثة اشهر) عدا أيام السفر بالنسبة للعراقيين.

يفضل تحديد مدة السفر بيومين أو ثلاثة أيام مثلاً، لا أن تبقى مفتوحة وتصبح خاضعة للاجتهاد.

[41] اضافة شرط (ان لا يكون لديه قضية اخرى لم يُبت فيها) الى شروط المادة (٣٠/أولاً) ويكون تسلسل (ز)،الخاص بالإجازة المنزلية.

[42] لم يذكر القانون وبخاصة المادة (٣١) حالة هروب النزيل أو المودع بعد انتهاء مدة الاجازة المنزلية، ويفضل ان تكون كالاتي:

(عند عدم الالتحاق – الهروب– بعد انتهاء مدة الإجازة المنزلية، يتم القاء القبض عليه وتتم محاكمته عن جريمة الهروب، ويودع المؤسسة الإصلاحية لقضاء عقوبة الهروب والعقوبة المتبقية من جريمته السابقة.

سادساً/حقوق اخرى للنزلاء والمودعين

[43] حذف الفقرة (**ثانيا**) من المادة (**٣٥**) لان مضمونها يتشابه ويتطابق مع نص الفقرة (**أولاً**) من المادة نفسها (**٣٥**)، ولأن هذا النص الاخير يشمل النزلاء والمودعين في دائرة الإصلاح.

المطلب الثاني/ ملاحظات اخرى

أولاً/ إنضباط النزلاء والمودعين

[44] حددت المادة (٤٠/أولاً) المواد الممنوعة ضمن الفقرات (أ–ح)، ونصت المادة (٤٢/أولاً) على معاقبة النزيل والمودع الحائز على ما جاء في الفقرات (ب، ج، د، و)، وفي المادة (٤٢/ثانيا) عاقبت النزيل والمودع الحائز على ما جاء في الفقرات (أ، هـ)، ولكن لم تشر الى معاقبة النزيل والمودع الحائز على ما جاء في الفقرتين (ز، ح)، الخاصة (بالمادة التي تهدد الامن والسلامة) و (العقاقير الطبية ذات الاستخدام المزدوج....).

[45] نصت المادة (٤٣/ثانيا) على الجوائز النقدية للنزلاء والمودعين، في حين كانت (النقود) ممنوعة من ادخالها الى اقسام إصلاح النزلاء والمودعين المادة (٤٠/أولاً/ب) ولأهمية النقود بالنسبة للنزلاء والمودعين في سد بعض احتياجاتهم، فيفضل رفع المنع على النقود التي نصت عليها الفقرة (ب) من المادة (٤٠/ أولاً) ويبقى المنع فقط على الحُلي.

[46] نصت الفقرة (جـ) من المادة (٤٤/سادسا) على: " بأمر من مدير السجن أو الموقف اذا فشلت اساليب السيطرة الاخرى في منع النزيل والمودع والموقوف من إيذاء نفسه...." يجب ان يكون النص على الوجه الآتي:

"بأمر من مدير القسم الإصلاحي أو مدير الموقف أو مدير مدرسة تأهيل الأحداث اذا فشلت اساليب السيطرة الاخرى في منع النزيل أو المودع أو الموقوف من إيذاء نفسه...". وكذا الحال بالنسبة للمادة (٤٤/ سابعاً).

[47] جاء في المادة (٤٥/ ثالثاً) ما نصه: "... برئاسة المدعي العام وعضوية مدير السجن ومدير القسم الإصلاحي...".

حذف عبارة (السجن ومدير) لتصبح العبارة (... برئاسة المدعي العام وعضوية مدير القسم الإصلاحي)، لأن مصطلح السجن يعني القسم الإصلاحي.

[48] ومثل الفقرة (٣٣) ما جاءت به الفقرة (سابعا) من المادة (٤٤)، التي نصت على:

"على ادارة السجن أو الموقف أن تقدم للنزيل والمودع والموقوف عند دخوله السجن أو الموقف معلومات مكتوبة....". يجب ان يكون النص على النحو الآتي:

"على ادارة القسم الإصلاحي ومدير مدرسة تأهيل الأحداث أو الموقف أن تقدم للنزيل والمودع والموقوف عند دخوله القسم الإصلاحي أو احدى مدارس تأهيل الأحداث معلومات مكتوبة....".

ثانياً/ الموارد المالية

[49] نصت المادة (٤٩/ أولاً) على: "... تجهيز الورش والمعامل والقاعات التابعة للسجون والمواقف على وفق المواصفات والأساليب العلمية...".

وهذا حلم لا يتحقق حتى على المدى البعيد وبخاصة في المواقف، فالمواقف لا تستوعب الأشخاص الموجودين فيها، فأين نضع الورش والمعامل؟ وبعضهم سرعان ما يطلق سراحهم.

[50] نصت المادة (٤٩/ ثانيا) على: "على الوزارة المختصة والمحافظات التنسيق فيما بينها لإنشاء سجون ومواقف في جميع المحافظات لغرض توفير الفضاءات المناسبة".

تم بناء أحد السجون الحديثة في محافظة بابل، وفي الطريق المؤدي الى مزار زيد بن علي (عليهما السلام) وعلى طريق حلة كفل، على أمل ان يتم نقل جميع النزلاء من سجن الحلة ومن بعض السجون الاخرى، وعلى أمل افتتاحه قبل اكثر من سنة الا انه لم يتم ذلك لوجود بعض النواقص فيه.

ثالثاً / ما يتعلق بالمودعين

[51] مادام القانون خاص بالنزلاء والمودعين، الا انه كانت حصة النزلاء الحصة الاكثر والاكبر، كما كان على المشرعين التطرق الى (الدور ومدارس التأهيل) الخاصة بالأحداث (المودعين)، والتي نصّ عليها قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) وعلى وفق الآتي:

أ. دار الملاحظة: مكان لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة أو السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته [٤٨].

ب. مدرسة تأهيل الصبيان: احدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الصبي [٤٩] المدة المقررة في الحكم، للعمل على اعادة تكييفه إجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً [٥٠].

جـ. مدرسة تأهيل الفتيان [٥١]: احدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم للعمل على اعادة تكييفه إجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنياً أو دراسياً[٥٢].

د. مدرسة الشباب البالغين: إحدى المدارس المعدة لإيداع من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو مَنْ أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنياً أو دراسياً واعادة تكييفه إجتماعياً [٥٣].

هـ. دار تأهيل الأحداث (المعدلة): مكان يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث الى حين اتمامه الثامنة عشرة من عمره، ويلحق به جناح الشابات البالغات تودع فيه الشابة المشردة أو منحرفة السلوك أو التي انتهت مدة ايداعها والفاقدة للرعاية الاسرية لحين بلوغها (٢٢) سنة أو لحين ايجاد حل لمشكلتها أما بالزواج أو بتسليمها الى ذويها أو ايجاد سبيل عمل مناسب لها [٥٤].

من الفقرات (أ–هـ) يمكن القول ان المشرع العراقي أخذ بتطبيق الاحكام على الأحداث الجانحين على وفق فئاتهم العمرية، وعلى وفق الآتي:

أ. الحكم الصادر على الحدث الذي اتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشرة يودع في مدرسة تأهيل الصبيان.

ب. عندما يتم الحدث (المودع) الخامسة عشرة ينقل من مدرسة تأهيل الصبيان الى مدرسة تأهيل الفتيان.

جـ. عندما يتم الحدث المودع الثامنة عشرة ينقل من مدرسة تأهيل الفتيان الى مدرسة الشباب البالغين. واذا أتم المودع في مدرسة الشباب البالغين الثانية والعشرين من عمره وجب نقله الى قسم إصلاح الكبار لإكمال مدة حكمه [٥٥].

علما ان الصغير مَنْ لم يتم التاسعة من عمره [٥٦]، أي انه لا تقام الدعوى الجزائية على مَنْ لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره [٥٧].

[52] واخيرا فان القانون لم يشر الى إدخال الطعام الى دائرة الإصلاح العراقية ودائرة إصلاح الأحداث – دور ومدارس التأهيل – هل هو من الممنوعات التي جاءت في المادة (٤٠/أولاً) وضمن الفقرات (أ– ح) أم لا ؟

علما ان وزارة العدل تعاقدت مع احدى الشركات في (٢٠١٤/١/٨) لتزويد دائرة الإصلاح في بابل بالطعام ثلاث وجبات يوميا لكل نزيل بكلفة (٨٨٧٠) دينار للنزيل الواحد يوميا، ومدة العقد سنة واحدة. مع توصيف الطعام المقدَّم للنزيل لكل وجبة.

رابعاً / أحكام عامة وختامية

[53] حذف الفقرة أولاً من المادة (٥٤)، لأنها مكررة في المادة (٤٤/ سادساً/ أ–ج) وتم توضيحها بصورة مفصلة وكافية.

[54] نصت المادة (٥٨/ ثالثاً) على: "على وزارة العمل والشؤون الإجتماعية انشاء مركز ايوائي للرعاية اللاحقة للمودع الحدث والنزيلة والمودعة والموقوفة...". وهذا النص ينقصه مصطلح (النزيل) فيصبح النص كالآتي (على وزارة العمل والشؤون الإجتماعية انشاء مركز ايوائي للرعاية اللاحقة للمودع الحدث والنزيل والنزيلة والمودعة والموقوفة...)، ولأن الرعاية اللاحقة تشمل كل تلك الفئات.

[55] نصت المادة (٥٩) على: "يتولى قسم البحث الإجتماعي في دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث متابعة وتوفير الرعاية اللاحقة للنزلاء والمودعين...".

لم يتطرق النص الى (النزيلات والمودعات والموقوفات)، كما في المادة (٥٨/ ثالثاً) ولأن الرعاية اللاحقة تشمل جميع تلك الفئات.

[56] نصت المادة (٥٩/ خامساً) على: "التنسيق بين دائرتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث ومؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بتوفير التدريب والعمل المناسب لهم وتقديم الاعانات المالية والمأوى للمحتاجين منهم".

هذا التنسيق لا تستطيع عليه أية مؤسسة مجتمع مدني مهما كانت مقدرتها، فهل تستطيع تلك المؤسسات ان تقدم للمفرج عنهم: التدريب أو العمل المناسب أو الاعانة المالية أو المأوى (السكن) ؟ بالتأكيد لا تستطيع، لان هذا من اختصاص ومهام الحكومة التي تمتلك قدرات وقابليات وامكانيات اضعاف مضاعفة لما تمتلكه مؤسسات المجتمع المدني، ولكن مع هذا لا تستطيعه الحكومة.

الخاتمة

البحث الموسوم (قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم / ١٤ لسنة ٢٠١٨)، والمنشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٤٩٩ في ١٦/تموز/٢٠١٨)، وقد جاء بديلاً للقانون السابق الذي يحمل العنوان نفسه (قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١)، والمنشور في الوقائع العراقية، العدد (٢٨٥٢ في ١٩٨١/١٠/٥)

احتوى القانون رقم (١٤ لسنة ٢٠١٨) على (٦٦) مادة في خمسة عشر فصلاً، وبعض تلك المواد تفرعت الى اكثر من فقرة، ولما كان القانون يقع ضمن تخصص الباحث فقد قام بقراءة مواده وفقراته، قراءة بنّاءة ناقدةُ نقداً بنّاء، وكل ملاحظة، وكل مادة او فقرة يرى الباحث انها يشوبها بعض الغموض او النقص قام الباحث بايجاد النص البديل لها، ويمكن ان تكون تلك البدائل كمقترحات لتعديل او الغاء او اضافة ما يتوجب اجراءه. ومن خلال مقارنة بعض مواد او فقرات القانون (١٤) بمثيلاتها في القانون (١٠٤) الملغى اتضح ان بعض ما جاء في القانون (١٠٤) الملغى كان أكثر صواباً وملائمة لظروف النزلاء والمودعين والموقوفين

جدول تصويبات ما جاء في القانون

المادة	الخطأ	الصواب
١/تاسعا	اثرت على	اثرت في
١/عاشرا	نتيجة للفترة	نتيجة للمدة
٢/أولاً/ب	ويبقى المشردين	ويبقى المشردون
٢/أولاً/ جـ	بدون	من دون
٤	دون تمييز	من دون تمييز
١٤/أولاً	اثناء الليل	في اثناء الليل
١٤/ خامسا	كافيه	كافية
١٥/أولاً	لا بقائه في حالة	لإبقائه في حالة
١٦/ خامسا	كافة التدابير	التدابير كافة
١٦/ خامسا	أية عيوب	أي عيوب
١٦/ سادسا	لأية ظروف	لأي ظروف
١٦/ سابعا/ب	ومدى ملائمتها	مدى ملاءمتها
١٩	اثناء تنفيذ العقوبة	في اثناء تنفيذ للعقوبة
٢١	اللجان المشكلة	اللجان المشكَّلة
٢١	مايتلائم	مايتلاءم
٢٦/أولاً	مرة واحدة على الاقل	مرة واحدة في الاقل
٢٦/ ثانيا	يكافيء النزيل	يكافأ النزيل
٢٩	الى أي دولة	الى أية دولة
٣٠/أولاً/و	أي جريمة	أية جريمة
٣٠/سابعا	لايؤثر على أمن	لايؤثر في أمن
٣٦/أولاً	الموقف اثناء	الموقف في اثناء
٣٦/أولاً	بدون وجود	من دون وجود
٣٦/ثانيا	ودون رقابة	من دون رقابة
٣٧/ثانيا	واضائتها	واضاءتها
٣٨/أولاً	التفتيش المشكلة	التفتيش المشكَّلة
٤٣/أولاً	أي عقوبة	أية عقوبة
٤٤/رابعا	العقوبات القاسية الانسانية	العقوبات القاسية غير الانسانية
٤٤/سادسا/أ	اثناء نقله	في اثناء نقله
٤٦/ خامسا	جهة التفتيش	من جهة التفتيش
٤٦/سادسا	اثناء اداء واجباتهم	في اثناء اداء واجباتهم
٤٩/أولاً	وفق المواصفات	على وفق المواصفات
٥٣	استعمال القوة دون	استعمال القوة من دون
٥٣	استعمال السلاح بدون	استعمال السلاح من دون
٥٩/ ثالثا	المفرج عنة	المفرج عنه
٦٢/أولاً	بنفس الطريقة	بالطريقة نفسها
٦٢/ أولاً	اية اموال	أي اموال

الهوامش

(*) نشر في الوقائع العراقية العدد (٤٤٩٩ في ١٦ تموز ٢٠١٨).

(**) نشر في الوقائع العراقية العدد (١٦٩ في ١٩٢٤/٥/١٨).

(١)الفقرة (٢).

(٢) الفقرة (٧).

(***)نشر في الوقائع العراقية العدد (١٥١٣ في ١٩٣٦/٥/٩).

(٣) المادة (السابعة / ج).

(٤)المادة (السابعة /د).

(٥) المادة (السابعة /٢).

(٦) المادة (الخامسة عشرة/١).

(٧) نشر في الوقائع العراقية العدد (١٧٨٨ في ١٩٦٩/١٠/٩).

(٨)المادة (السادسة – الحادية عشرة).

(٩)المادة (الثانية عشرة – الخامسة والعشرون).

(١٠) المادة (السادسة والعشرون – الثلاثون).

(١١) المادة (الحادية والثلاثون – الحادية والاربعون).

(١٢) المادة (الثانية والاربعون – الحادية والخمسون).

(١٣) المادة (الثانية والخمسون).

(١٤) المادة (الثالثة والخمسون – السابعة والستون).

(١٥) المادة (الثامنة والستون – السابعة والسبعون).

(١٦)قانون السجون لسنة ١٩٢٤، وقانون ادارة السجون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٦.

(١٧) نشر في الوقائع العراقية العدد (٢٨٥٢ في ١٩٨١/١٠/٥).

(١٨) والقانون رقم (٢٢ لسنة ٢٠٠٢)الخاص بالتعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي نشر في الوقائع العراقية رقم (٣٩٣٦ في ٢٠٠٢/٦/٢٤).

(١٩)المادة (٢) وتم تعديلها.

(٢٠) المادة (٣–٧). المواد (٣، ٤، ٥، ٧) الغيت، والمادة (٦) الغيت وتم تعديلها.

(٢١) المادة (٨) ملغاة.

(٢٢) المواد (٩– ١٣).

(٢٣) المادتان (١٤، ١٥)

(٢٤) المادة (١٦) الغيت وتم تعديلها.
(٢٥) المادة (١٧).
(٢٦) المواد (١٨-٢٢). المادة (١٩) الغيت وتم تعديلها.
(٢٧) المواد (٢٣-٢٧).
(٢٨) المواد (٢٨-٣١).
(٢٩) المواد (٣٢- ٣٤).
(٣٠) المواد (٣٥-٣٨).
(٣١) المواد (٣٩-٤٢).
(٣٢) المواد (٤٣-٤٥).
(٣٣) المواد (٤٦- ٥٤)
(٣٤) نشر في الوقائع العراقية العدد (٤٤٩٩ في ٢٠١٨/٧/١٦).
(٣٥) المادة (٣٥/ أولاً وثانيا) والمادة (٣٦/أولاً).
(٣٦) المادة (١٠/رابعا) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
(٣٧) المادة (٨٢/أولاً) من القانون نفسه.
(٣٨) المادة (٨٢/ ثانيا) من القانون نفسه.
(٣٩) المادة (٨٢/ ثالثا) من القانون نفسه.
(٤٠) ينظر: المادة (٢٤) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨١).
(٤١) ينظر: تعليمات عدد (٣ لسنة ١٩٨٢) الفقرة (ثالثا /١٥). منشور في الوقائع العراقية عدد (٢٩٠٥ في ١٩٨٢/١٠/١١).
(٤٢) ينظر: تعليمات (٢ لسنة ١٩٨٥). منشور في الوقائع العراقية عدد (٣٠٦٣ في ١٩٨٥/٩/١٦).
(٤٣) ينظر: تعليمات (٩ لسنة ١٩٨٨). منشور في الوقائع العراقية عدد (٣١٩٩في ١٩٨٨/٤/٢٥).
(٤٤) ينظر: تعليمات (٧ لسنة ١٩٨٩). منشور في الوقائع العراقية عدد (٣٢٥١ في ١٩٨٩/٤/١٧).
(٤٥)المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي: تجربة الاجازة المنزلية للسجناء في العراق، بغداد، ١٩٨١، ص٦.
(٤٦) قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨١)، المادة (٣٥).

(٤٧) المصدر نفسه: المادة (٣٨/أولاً).

(٤٨) المادة (١٠/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣).

(٤٩) الصبي: حدث أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة (المادة /٣/ ثالثا) من القانون نفسه.

(٥٠) المادة (١٠/ ثانيا) من القانون نفسه.

(٥١) الفتى: حدث أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة (المادة /٣/رابعا) من القانون نفسه.

(٥٢) المادة (١٠/ثالثا) من القانون نفسه.

(٥٣) المادة (١٠/ رابعسسا) من القانون نفسه.

(٥٤) المادة (١٠ / خامسا) من القانون نفسه، تم تعديلها بالقانون (٧٦ لسنة ١٩٨٨)، التعديل الثالث لقانون رعاية الأحداث، والمنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٩ في ٤/ ٧/ ١٩٨٨).

(٥٥) ينظر: المادة (٨٢/ أولاً – ثالثا) من القانون نفسه.

(٥٦) المادة (٣/ أولاً) من القانون نفسه.

(٥٧) المادة (٤٧/أولاً) من القانون نفسه.

المصادر

أولاً/ القوانين

١-قانون السجون لسنة ١٩٢٤ (نشر في الوقائع العراقية العدد /١٦٩ في ١٨/٥/١٩٢٤).

٢- قانون ادارة السجون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٦(نشر في الوقائع العراقية العدد /٥١٣ في ٩/ ٥/ ١٩٣٦).

٣-قانون مصلحة السجون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ (نشر في الوقائع العدد/ ١٧٨٨ في ١٠/٩/ ١٩٦٩).

٤-قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١(نشر في الوقائع العراقية العدد ٢٨٥٢ في ١٩٨١/١٠/٥).

٥-قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ (نشر في الوقائع العراقية العدد /٢٩٥١ في ١٩٨٣/٨/١).

٦- قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٨، التعديل الثالث لقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، والمنشور في الوقائع العراقية (العدد ٣٢٠٩ في ١٠/١١/ ١٩٨٨).

٧- قانون (٢٢ لسنة ٢٠٠٢) الخاص بالتعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي، نشر في الوقائع العراقية العدد (٣٩٣٦ في ٦/٢٤/ ٢٠٠٢).

٨- قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤ لسنة ٢٠١٨)، نشر في الوقائع العراقية العدد (٤٤٩٩ في ٧/١٦/ ٢٠١٨).

ثانيا / التعليمات (حسب سبق صدورها)

١-التعليمات عدد (٣ لسنة ١٩٨٣) نشرت في الوقائع العراقية العدد (٢٩٠٥ في ١٩٨٢/١٠/١١).

٢- تعليمات عدد (٢ لسنة ١٩٨٥) نشرت في الوقائع العراقية العدد (٣٠٦٣ في ١٦/ ٩/ ١٩٨٥).

٣-تعليمات عدد (٩ لسنة ١٩٨٨) نشرت في الوقائع العراقية العدد (٣١٩٩ في ٤/٢٥/ ١٩٨٨).

٤-تعليمات عدد (٧ لسنة ١٩٨٩) نشرت في الوقائع العراقية العدد (٣٢٥١ في ١٧/ ٤/ ١٩٨٩).

Abstract

Law No. 14 of 2018 for the rehabilitation of prisoners and young inmate, published in Iraqi Legalization Journal a No. (4499 as of July 16, 2018). The law included (66) Articles, some of which were subdivided into more than one article, and those articles included fifteen chapters as follows:

1. Objectives and validity (Articles 1-4).
2. Authority and responsibilities (Article 5).
3. Appointment of keepers (Articles 6-7).
4. The affairs of prisoners, young inmate and defendant (Articles 8-10).
5. health care services of prisoners, young inmate and defendant (Articles 11-16).
6. Education of prisoners and young inmate (Articles 17-19).
7. Employment of prisoners and young inmate (Articles 20-25).
8. Visiting of prisoners, young inmate and defendant (Articles 26-29).
9. Home leave (Articles 30-33).
10. Other rights of prisoners and young inmate (Articles 37-34).
11. Discipline of prisoners and young inmate (Articles 38-44).
12. Inspection (Articles 45-47).
13. Financial Resources (Articles 48-49).
14. Provisions (Article 50).
15. General and Final Provisions (Articles 51-66).

Through a careful reading of these articles and their sub articles, some observations were recorded, reaching (56) notes, and the importance and usefulness of this research is evident when the decision-makers (Council of Representatives of Iraq) and (the Ministry of Justice) acquaint themselves with these notes and their alternatives may be made on it some amendments that are appropriate and alternatives to those notes that will be more useful to the prisoners, young inmate and defendant, and of course that will be after its publication by sending a copy of the research to the two above.

A new reading in the inmates and depositors reform law (No. 14 of 2018)

Jaafar Abdulameer Al-yaseen